

ولو معلقا او موقفا وبلغوا شرا حلا و
 وفيه الخيارات والقصر في المجلس
 او غيره بالتراضي ويستتقر بثبوت الدين
قيل ويجلو له **قيل** ويعوات الغير كونه
 مما يصح بيعه الا وقفاً وهباً واصحبه
 صح بيعها والموجزة والمر وجه من غيرها
 وغير عبديها والفرع دون الاصل
 والنايت دون المنبت والعكس لا يعيد
 وجرأ مشاعاً الا كله فيصح ولو نهين
 من اثنين فيقسمان او يتهايان حسب الحال
 ويصح كل منهما كله ويقاضان المستوفي

لا المبني او واخذ فيصم كله ويجبسه
 حتى يستوي منهما فان طر الشياح فتبد
فصل ولا يصح في عين الاعد القيمين
 ولا يفي طلبه من المستعير والمستام الوكيل
 والمستاجر ولا في وجهه وجنايه عبداً
 وتبرعا بعراس واصافه وكل فوايد رهن
 مضمون لا كسبه ومونه كلها على الرهن
 فان انفق المرن نضن فكالشريك **فضل**
 وهو كولو بيعة في جوار الجبس وان في العقد
 الصحيح ولو مستاجراً او مستعيراً لذلك
 وله مخالف المالك مضمون كله ضمان الرهن